

**الأثر الجنائي المترتب على جرائم الحرب امام
المحاكم الجنائية الدولية**

**أحمد عبد الأمير كامل
جامعة قم الحكومية
بإشراف د. محسن قدير**

**The criminal impact of war crimes before the International
criminal Courts**

**Ahmed abd Al ameer Kamil
Qom State University**

Under the supervision of Dr. Mohsen Qadri

تعد جرائم الحرب غاية في الخطورة والأهمية، والتي تلحق ضررا بالمصالح الأساسية للمجتمع وحقوق أفراده، وتستوجب معاقبة مرتكبيها مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها، وبالتالي فان المسؤولية الدولية المترتبة عليها تأخذ الطابع الجنائي، الذي يتضمن ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها عبر محاكمات وطنية ودولية تتمتع بضمانات قانونية عادلة كما نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الشأن. ويعد ميثاق باريس عام ١٩٢٨ في نظر العديد من فقهاء القانون الدولي العام نقطة تحول عالمية بشأن الحرب، حيث اعتبر أول اتفاق اتخذ موقفا أكثر جرأة ووضوحا فيما يتعلق بالحرب وعدم مشروعيتها، وان لم يمنع من اندلاع حروب جديدة كالحرب العالمية الثانية، والتي خلفت على الإنسانية دمارا وويلات لا تزال بعض آثارها حتى يومنا هذا وتعالقت الأصوات المنادية للحد من آثار الحروب على البشرية، وزاد الاهتمام العالمي بعقد الاتفاقيات التي من شأنها أن تكون الأساس القانوني لمعاقبة مرتكبي حروب الاعتداء، ومنتهكي قوانين الحرب وعاداتها، وذلك لتحقيق الردع بشقيه الخاص والعام. الكلمات المفتاحية: الأثر الجنائي، جرائم الحرب، الامن الدولي، الجريمة الدولية، المسؤولية الجنائية

Abstract

The war is considered extremely in the abyss, an overview, a general overview as stipulated in the two related international covenants. Paris revised the Charter of 1928 in the view of jurists of public international law as a turning point in the globalization of war, as it was considered the first agreement that took a bolder and clearer stance regarding war and its illegality, even if it did not prevent the outbreak of new wars such as the Second World War, witnessing the destruction and calamities that are still left on humanity Some traces of it to this day. Voices calling for limiting the effects of wars on humanity rose, and global interest increased in concluding agreements that would be the legal basis for punishing perpetrators of wars of aggression, and violators of the laws and customs of war, in order to achieve deterrence in both the private and public aspects. Key words: Criminal/ War Crimes/ International Security/ International Crime/ International Criminal Responsibility

المقدمة:

تعد جرائم الحرب من أقدم الجنايات الدولية التي نظمها القانون الدولي العام. ومن اسمها كانت هذه الجرائم لا تقع الا في الحرب بين الدول، لهذا أطلق عليها جرائم الحرب، والحرب لا تقع الا بين الدول. غير ان تطور القانون الدولي قد أضاف إليها الحروب التي ليست لها صفة دولية، التي يطلق عليها الحروب الأهلية. وتعد الحروب الأهلية في الوقت الحاضر من أكثر الحروب اتساعا، وأكثرها ضحايا، خاصة عندما تشن هذه الحروب بعيدا عن سيطرة الدولة أو ضعفها، وتسليح القوى المتحاربة بأسلحة فتاكة. وأصبح في العديد من الدول جيوش متعددة داخل الدولة، قد تكون أقوى من جيش الدولة. بالوقت الذي نشهد اتساع حجم الجريمة بالعالم وخصوصا جرائم الحرب التي يشهدها العالم ودول المنطقة والمتمثلة في { اليمن والعراق وسوريا ولبنان وليبيا } بغطاء دولي يسوده الصمت دون مراعاة قوانين المحكمة الجنائية الدولية وكذلك مجلس الامن الدولي. ولا زالت هذه الجرائم تأخذ حيزاً واسعاً بل تمدد نطاقها ولكن بصورة أخرى أو بغطاء دولي شرعي.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من التوجه المتسارع لارتكاب جرائم الحرب دون رادع او الخضوع لقوانين المحاكم الجنائية الدولية واهمها المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي واختيارنا لهذا الموضوع رغم الصعوبات واهمها الحصول على المصادر والمراجع المدققة والتفصيلية في القضايا التي تمس موضوع البحث ان لم نقل في مجال القانون والقضاء الدولي الجنائي وكذلك القانون الإنساني بصفة عامة، وأيضا لقلّة الكتاب القانونيين المختصين في مجال القانون والقضاء الدولي الجنائي في هذا الموضوع، ولعل الأمر يرجع الى جدته وعدم استقرار أسسه ومبادئه بصفة نهائية. ونظرا لأهمية هذا الموضوع وماله من اثار جانبية تهدد السلام المجتمعي والذهاب الى الفوضى، نحاول جادين بالوصول الى حلول علمية وحيوية تعالج الجرائم والحد منها وقمع ارتكابها.

أهداف البحث:

الهدف الذي يرجى بلوغه من خلال النتائج التوخى التوصل إليها في محاولة الإجابة عن الإشكالية العامة التي يطرحها البحث من حيث معرفة الأثر الجنائي المترتب على جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية عبر تعريف الجرائم التي تهدد الامن والسلم الدولي والتي تنتهك حقوق الانسان أثناء الحرب، وإيجاد الحلول السريعة للحد من تكرار الجرائم عبر المعاهدات والاتفاقيات والأعراف الدولية وتطبيق العدالة الدولية دون مراعاة المحسوبية السياسية التي تأثر على تنفيذ العقوبات التي يرتكبها مجرمي الحرب.

تتجلى مشكلة البحث في تطبيق القواعد القانونية في ضوء القانون الدولي الجنائي واركانه والتي بدورها تعاقب مرتكبي الجرائم وتضع لهم أشد العقوبات منعاً لتكرارها وكذلك تجرم حقوق وحرقات الانسان وبقوة القانون كما مطبقة في الأنظمة الداخلية، والكشف عن مدى تأثير مجلس الأمن والمنظمات العالمية بالقوة الكبرى والتي تملك حق النقض والاعغال عن الجرائم المرتكبة من قبلهم درج حروب الشرق الأوسط وما فيها من جرائم دولية مخترقه للنظام الدولي وما يحدث في سوريا واليمن والعراق ولبنان من الاجتياز السافر الذي طال المدنيين هناك. فلا يوجد موقف معلن لجميع ما ذكرناه أعلاه للوقوف على تلك الجرائم ومحاسبة مرتكبيها خصوصاً ونحن نعيش بفترة لا يخفى بها شيء بوجود وسائل التواصل الاجتماعي وخدمة الأنترنت والاعلام المرئي.

نهجية البحث:

سعياً منا لتحقيق هذه الأهداف اعتمدنا دراسة البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن للبحث في جرائم الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية، وللأجابة على التساؤلات المطروحة اخترنا تقسيم الدراسة الى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف جرائم الحرب وماهيتها في القانون الدولي الجنائي

التعريف المعتاد والقانوني الذي خرجت به الاتفاقيات والأعراف الدولية لجرائم الحرب قد عرف بأنها كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب^١، وأيضاً عرفت بأنها عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب حسب لائحة نورمبرغ المادة السادسة لعام ١٩٤٥^٢، كما ورد تعريفها في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على أنها تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي. بالرغم من عدة التعاريف القانونية التي وضحت جرائم الحرب والحد منها والعقاب على مرتكبيها، لكن لم أجد في بحثي هذا من تطرق للأثر الذي تتركه الجرائم وهل تم النظر بجميع الجرائم خصوصاً تلك التي ترتكب من قبل الدول الكبرى والطامعة والتي تملك حق النقض في الأمم المتحدة والذي له الأثر الكبير على قرارات المحكمة الجنائية الدولية، وما مدى الثقة بتلك المحكمة خصوصاً مع الواقع الذي يعيشه سكان المدن المسلمين ودول العالم الثالث، كما أحاول إيضاح الأزمات التي تعصف بهم نتاج تلك الجرائم، أبحث هنا في التطرق والتركيز عليها، وأيضاً التوغل بمدى دور المحاكم الدولية الجنائية التي تنتظر بالجرائم وخصوصاً التي تقع أثناء الحرب وهل المحكمة تتساوى بالنظر الى الجرائم التي ترتكب أم تنتظر بجرائم دون غيرها، وتكون غير مراعية لمبدأ العدالة في قراراتها، سننتظر لذلك من خلال بحثنا والوقوف عليها.

المطلب الأول: النظرية العامة لجرائم الحرب

تعتبر الحرب ظاهرة اجتماعية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض فمنذ بدء الحياة والحرب سجل بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والأزمات التي تتبعها حروب، حتى أصبحت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني^٣، وفي العصور القديمة كانت الحرب لا تحكمها ولا تنظمها أي ضوابط أو قواعد، بل كان المتحاربون يستعملون كل أساليب القسوة والوحشية اتجاه بعضهم البعض ولا يفرقون بين المقاتلين وغير المقاتلين من المتحاربين، إذ أنه وأثناء الحرب كل شيء مباح، ولا توجد ضوابط تحكم خوض الحرب أو تحد من قسوة المتحاربين بل كان الشيء المباح، هو ممارسة الحرب بكثير من القسوة والعنف^٤. فالثابت بالأمر، ان تاريخ مصر الفرعونية، عرف العديد من الحروب، فقد بدأ بحرب شنها الملك مينا (نارمر_نعمر) ، ملك الصعيد على مملكة الوجه البحري ليجعل ويكون فيها مملكة الجنوب والشمال، اعتباراً من عام ٣٢٠٠ قبل الميلاد، وانتهى بحرب أسفرت عن دخول الإسكندر الأكبر مصر منتصراً في عام ٣٣٢ قبل الميلاد، وواقع الحال أن التاريخ منذ بدايته هو تاريخ حروب متتالية ومتعاقبة، إذ لم يعرف التاريخ المكتوب قرناً واحداً مرّ على البشرية بدون حرب^٥. وقد بقي الحال على ما هو عليه إلى أن ظهرت الديانات السماوية وخاصة المسيحية والديانة الإسلامية التي تركت أثرها بوضوح وتعتبر هي الأكبر في وضع عدة قيود، وهذه القيود تنظم وتحكم الحروب وسلوك المتحاربين^٦. ووضعت عدة مبادئ أدت إلى استقرار الجنود الأولى لقانون الحرب بعد الجهود الكبيرة التي بذلها المفكرون في أواسط القرن السابع حيث نادوا بمجموعة من القواعد والمبادئ التي تجعل الحرب، وإن كانت شراً لا بد منه أكثر عدلاً وإنسانية، ومن جملتهم الفقيه " غروسبوس " الذي نشر كتاباً بعنوان " قانون الحرب والسلام " سنة ١٦٢٥، وكذلك " روتسو " في كتابه " العقد الاجتماعي " الصادر سنة ١٧٥٢، وقد كان للمواطن السويسري " هانري دونان " الخطوة البارزة في تاريخ هذا القانون وظهوره إلى الوجود، نتيجة ردة فعله الإنسانية المستترة، بعدما عايشه في معركة " سولفيرينو " التي دفعته إلى وضع كراسه الشهير " ذكرى من سولفيرينو، سنة ١٨٦٢^٧. فبعد أن أصبحت الحرب واقعا مألوفاً في الحياة الدولية على إثر ظهور الدول القومية في أوروبا، اتجهت

الجهود على الصعيد الرسمي لإدخال مبادئ الإنسانية والحد من شرور الحرب عن طريق تقرير مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، هذه المبادئ تشكل ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني الذي يعد كل خرق له جريمة حرب وخاصة منها جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبة الريادة في تقنين مبادئ وأعراف الحرب. لكن بعد كل ما قلنا يجب الإشارة والتأكيد على أن الديانات السماوية كانت سبابة في إرساء مبادئ وقواعد الحرب ولها الفضل الأكبر في إبراز جرائم الحرب إلى الوجود، فقد كان لمجيء الإسلام أثر كبير على تطور القانون الدولي في هذا المجال، فهو أول من وضع نظاماً قانونياً متكاملًا في إطار من مبادئ الإنسانية طبقتها الدولة الإسلامية في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى، وكان بتصويره الحرب على أنها نزاع بين قوات المقاتلين في الحرب، هذا المبدأ الذي مازال يشكل مبرر وجود قانون الحرب إلى يومنا هذا.

ولتوضيح معالم جرائم الحرب ينبغي الكشف عن ماهيتها ودلالة مفهومها والتعريف الخاص بها وأنواعها وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية. فالقانون هو الطريق الوحيد للبحث عن العدالة بعد الإبادة، حيث تعتبر جرائم الحرب غاية في الخطورة والأهمية، والتي تلحق ضرراً بالمصالح الأساسية للمجتمع وحقوق أفراده، وتستوجب معاقبة مرتكبيها مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها، وبالتالي فإن المسؤولية الدولية المترتبة عليها تأخذ الطابع الجنائي، الذي يتضمن ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها عبر محاكمات وطنية ودولية تتمتع بضمانات قانونية عادلة كما نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الشأن. وقد زاد الاهتمام العالمي بعقد الاتفاقيات والمعاهدات التي من شأنها أن تكون الأساس القانوني لمعاقبة مرتكبي حروب الاعتداء، ومنتهكي قوانين الحرب وعاداتها، وذلك لتحقيق الردع بشقيه الخاص والعام مما ينبغي الان تناول تعريف جرائم الحرب والتقسيمات الخاصة لجرائم الحرب

المطلب الثاني: خصائص جرائم الحرب

واجه العالم فداحة أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية، واللتين كشفتنا عن الأبعاد الخطيرة لظاهرة الحرب الشاملة، في ظل التطور العلمي والفني الواسع، وبدأ العمل الجاد بالبحث عن وسائل تكفل القضاء على حق الدولة بشن الحرب^٨. حيث عرفت جرائم الحرب بأنها: انتهاك القوانين والأعراف الدولية التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، هؤلاء قد يكونون مدنيين أو عسكريين^٩. وجرائم الحرب هي أثر من آثار المنازعات المسلحة، لهذا فإنها ترتبط وجوداً وعمداً مع المنازعات المسلحة الدولية. وليس كل نزاع مسلح يعتبر نزاع دولي، ومن التعريف المذكور يشترط في الجرائم ان تتوفر خصائص جرائم الحرب وقد تتوفر في "المنازعات المسلحة الدولية" وكذلك "المنازعات المسلحة غير الدولية"

أولاً: خطورة جرائم الحرب. تظهر خطورة وجسامة جرائم الحرب في اتساع وشمولية اثارها ويكفي بأن نذكر بأن من جرائم الحرب عادة ما تستهدف إبادة وتدمير مدناً وقتلى بالجملة^{١٠}، وتعذيب مجموعات، كما وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في ٠٣ مارس ١٩٥٠ على أن إعطاء وصف للجريمة الدولية بقولها: ((يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه)). ومن هنا تظهر خطورة الجريمة إما من طابع الفعل المجرم أو اتساع آثاره أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر كما تخلص بهما^{١١}.

ثانياً: استبعاد قاعدة التقادم في جرائم الحرب يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي المدة، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أما على المستوى الدولي لم يتطرق نظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو لقاعدة التقادم، ولعل السبب يعود إلى أن أحداً لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ، غير أن ألمانيا الاتحادية أعلنت عام ١٩٦٤ بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي ٢٠ سنة على ارتكابها ويعني تطبيقها على هذا النحو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم دولية، والذين لم يقدموا إلى المحاكمة غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية نص على إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية ومن ضمنها جرائم الحرب من العقاب وذلك بنص في المادة ٢٩ على عدم تقادم الجرائم الدولية^{١٢}. والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، و في حكم المحكمة، وإلى القرارين ٢١٨٤ (د-٢١) المتخذ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٢٠٢ (د-٢١) المتخذ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر، ١٩٦٦ اللذين نصا صراحة على إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، وإدانة سياسة الفصل العنصري من ناحية أخرى، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ١٠٧٤ دال (د-٣٩) المتخذ في ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٦٥ و ١١٥٨ المتخذ في ٥ آب/ أغسطس ١٩٦٦ بشأن معاقبة مجرمي الحرب و الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، وإذ تلاحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص على مدة للتقادم، وإذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

الإسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، واقتناعاً منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب ضد الإنسانية عنصر مهم في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وتشجع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويتأمن تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملاً. وقد اتفقت الدول باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بالمادة (١) على ان لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها^{١٣}:

ثالثاً: جواز تسليم مرتكبي جرائم الحرب. يدخل ضمن خصائص الجريمة الدولية وجرائم الحرب أن مرتكبيها يجب أن يسلموا للمحاكمة، إذ أن القانون الدولي الجنائي لا يميز بين الجرائم الدولية، بحيث لا يوجد وصف لجريمة دولية بأنها عادية وأخرى غير عادية إذ أن جميع الجرائم الدولية يجوز فيها التسليم^{١٤}، بعكس الجرائم في القانون الداخلي هي نوعان عادية وسياسية، بحيث تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية وتكره في الجرائم السياسية^{١٥}، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص (المادة ٦٩٨ الفقرة ٢) على أنه: "لا يقبل التسليم إذا كانت للجناية أو الجنب صيغة سياسية، أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي"^{١٦}، ذهب الدستور الجزائري الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ في (المادة ٦٩) على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء"^{١٧} فالسليم في الجريمة الدولية خاصة يجب أن تؤدي إلى تقوية التعاون بين السلطات الوطنية والقضاء الدولي من أجل تأمين وصول المتهمين للمحاكمة على ارتكابهم للجرائم الدولية وخاصة أنها تمثل عدواناً على الجماعة الدولية وسلامتها، وبالتالي ضرورة التسليم لمعاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب^{١٨}. كما نصت (المادة ٢) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على أن إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الافراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

رابعاً: عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة لمرتكبي جرائم الحرب ونظام العفو فيه: يشار عادة إلى مبدأ الحصانة في حالة منع القاضي مباشرة اختصاصه، حتى لا ينظر في مسؤولية فئة معينة من الأشخاص، يكونون عادة من ذوي المناصب العليا في الدولة، أو من الموظفين السامين، الذين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات منها الحصانة القضائية، وهنا في مواجهة هذا المبدأ يعلن القاضي عدم اختصاصه، غير ان مبدأ الحصانة القضائية كاد أن يعلق أثناء محاولة محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني بحيث أشارت المادة ٢٢٧ من اتفاقية فرساي صراحة الى تعليق الحصانة القضائية الجنائية وذلك عند نصها على تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدسة وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية نصت المادة ٧ من لائحة نورمبرغ (والمادة ٦) من لائحة محكمة طوكيو، بعدم الاعتداد بالحصانة الدولية. إن استبعاد مبدأ الحصانة الجنائية أكدته محكمة نورمبرغ بتاريخ ١ أكتوبر ١٩٤٦ بموجب حكم لها إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسئولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب. وقد تأكد هذا المبدأ مجدداً بمناسبة قرار الجمعية العامة (٩٥-١) المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦. كما أكدته كل من المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وراوندا في عدة قضايا أهمها محاكمة الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية^{١٩} وبهذا الشكل توصل القضاء الدولي الجنائي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بنصه في نظام روما الأساسي على عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول والموظفين التابعين لهم واستبعادها كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم للجرائم الدولية^{٢٠}، وذلك في نص (المادة ٢٧ الفقرة ٢) على أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

البحث الثاني: أركان جرائم الحرب

قد اختلف الفقهاء أو الكتاب في تحديد الأركان المكونة لجريمة الحرب فمنهم من يبنى جريمة الحرب على أربع أركان والتي هي الركن: المادي، المعنوي، الشرعي والدولي، ومنهم من يقصرها على الأركان الثلاثة الأولى دون التركيز الدولي، أو يقصرها على الركن المادي والمعنوي دون الركنين الشرعي والدولي. واختلافهم في هذا لا يعني اعتدادهم بأركان دون الأخرى، وإنما يعود اختلافهم إلى اعتبارات أخرى كاعتبار بعض الأركان عامة والأخرى خاصة، أو اعتبار أحدها أكثر أهمية من الأخرى، أو إلى ضرورة تفرصها مقتضيات توازن تقسيم مواضع أخرى أو يعود

الأمر إلى اعتبارات تحليلية أخرى، فالبعض مثلاً لا يخصص عنواناً للركن الشرعي ويأتي على شرحه في التطور التاريخي لجرائم الحرب، وهذا لا يعني عدم الاعتراف بفحواها أصلاً، لأنه حتى على المستوى الدولي هناك إقرار وتكريس لمبدأ الشرعية، فكل جريمة قانون تجريمي وعقابي سواء كان مكتوباً أو عرفياً. وكذلك الحال بالنسبة للركن الدولي، فعدم خصه بعنوان لا يعني عدم الاعتراف به كركن مكون لجريمة الحرب، أو عدم اعتبار هذه الأخيرة جريمة دولية.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"^{٢١}، فهو يفترض وجود " نص قانوني " يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة، ويثير هذا الركن في مجال القانون الدولي الجنائي صعوبة وجدلاً فقهيًا لا يثيره في مجال القانون الجنائي الداخلي فقاعة التجريم في مدونات العقاب الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية، الذي يعني أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وصفي يحددها مسبقاً"^{٢٢}. فما مدى تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي على العموم وبالنسبة لجرائم الحرب على الخصوص؟ ولمناقشة هذا التساؤل سوف أتناول فيما يلي، القوانين المكونة للركن الشرعي لجرائم الحرب، ثم مدى الاعتداد بمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي. ويعود أصل تجريم الأفعال التي تشكل جرائم حرب إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر^{٢٣}، فقد كانت الحرب سابقاً مشروعة طبقاً للعرف الدولي، الذي كان سائداً آنذاك، والمخالفات التي كانت تقع أثناء تلك الحرب مسموحاً بها هي الأخرى، لانزعاج النصر بأي ثمن، ولو باستعمال وسائل بربرية ووحشية، حتى ولو كانت قاسية وشائنة، وبقي الأمر على حاله إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر. ولكن الآثار الخطيرة والمدمرة والانتهاكات الفظيعة التي كانت ترتكب أثناءها دفعت الفلاسفة والكتاب وفقهاء القانون الدولي إلى المناداة بالحد من غلواء الحروب وتقييدها بقواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة قيود تفرض على المتحاربين، ثم قننتها فيما بعد معاهدات دولية يعتبر الخروج عنها جريمة حرب يعاقب كل مرتكب لها^{٢٤}. وقد جاءت ضمن مبادئ عامة أهمها، ضرورة المحافظة على حياة الأبرياء وأموالهم ووجوب معاملة الأسرى معاملة حسنة، والابتعاد عن الأعمال التي تمس حياة الأطفال والنساء والعجزة ورجال الدين وكذا الأعيان والأموال المدنية^{٢٥}. وقد كان وراء ظهور هذه المبادئ والأسس الإنسانية ما نادى به بعض الكتاب والفلاسفة مثل " جروسبيوس"، " ستيوارز"، " مونتسكيو"، " روسو"، و" فيكتور هيجو"^{٢٦}، وكذا تعاليم الأديان السماوية التي كان لها أثرها في تطبيق وتهذيب سلوك الدول المتحاربة فيما بينها^{٢٧}، فظلت قواعد قانون الحرب في معظمها قواعد عرفية إلى غاية القرن التاسع عشر، أو العصر الحديث أين تكثفت الجهود، وأثمرت بمعاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها، حيث فرضت قيوداً معينة على سلوك المتحاربين وواجباتهم، وأنواع الأسلحة، التي لا يجوز استعمالها في الحرب^{٢٨}، وهذا ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني الذي يعرف بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعد العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"^{٢٩}، وينقسم هذا القانون إلى فرعين كبيرين هما قانون جنيف وقانون لاهاي، حيث يختص الأول بحماية الأشخاص والأموال أثناء سير المعارك، ويختص الثاني بتنظيم الأسلحة التي تستخدم فيها وسلوك المتحاربين^{٣٠}. وقد أثمرت بعض الجهود الفردية التي قامت بها بعض الدول بإعلانات وتصريحات كالإعلان الذي أصدرته الحكومة الفرنسية سنة ١٧٧٣-١٧٧٢ الخاص بأسرى الحرب، ومعاملتهم، وتلاه إعلان الحكومة الأمريكية سنة ١٨٦٣، لتنظيم الحرب البرية أثناء حرب الانفصال، كما أبرمت بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتبادل الأسرى وتحديد المعاملة الواجبة نحوهم ونحو الجرحى والمرضى مثل المعاهدة المبرمة بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٨١٣ ومعاهدة سنة ١٨٢٠ المبرمة بين إسبانيا وكولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبي إلا أن أثر هذه المعاهدات ظل محدوداً، إذا كان قاصراً على الدولتين اللتين أبرمتها، وقاصراً على الحرب التي أبرمت من أجلها المعاهدة^{٣١}. إلا أن النواة الأولى فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية كانت تصريح باريس البحري لسنة ١٨٥٦ بعد حرب القرم ثم اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤، بشأن مرضى وجرحى وأسرى الحرب وتلاها تصريح بطرسبورغ، لعام ١٨٦٨ واتفاقية لاهاي الأولى لسنة ١٨٩٩، والاتفاقية لسنة ١٩٠٧ وقرارات مؤتمر واشنطن البحري سنة ١٩٢١، ١٩٢٢، وبروتوكول 1925، الخاص بتجريم اللجوء إلى الغازات والحرب البكتيريولوجية، واتفاقيات هافانا سنة 1928 بشأن الحياد البحري، ثم تبلورت القواعد المنظمة لسير العمليات الحربية في اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في ١٢/٠٨/١٩٤٩، والبروتوكولان الملحقان بها واللذان تم إبرامهما في جوان ١٩٧٧ ثم تلى بعد ذلك العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي أبرمت لتحقيق نفس الأهداف^{٣٢}. هذا بالإضافة إلى ما جاء في القوانين الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة. ولا تزال الجهود دؤوبة من أجل إنشاء معاهدات وقوانين جديدة للتصدي للمستجدات والتطورات في هذا المجال، وسد الثغرات على المجرمين.

إن الركن المادي لجريمة الحرب يشمل كل ما يدخل في تكوينها، وتكون له طبيعة مادية، فليست الجريمة أمراً معنوياً بحثاً، بل أيضاً ظاهرة مادية، تقتض عناصر مادية تبرزها إلى عالم الماديات^{٣٣}. فهو يقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، فالركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، يحدث أثراً أو يهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية، وبهذه الأوصاف يختلف الركن المادي عن مجرد النوايا التي لا عقاب عليها، وذلك أن القانون لا يعتد بالنوايا التي لا عقاب عليها، لعدم اعتداد القانون بالنوايا ولو كانت خبيثة، قبل أن تتجسد في أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم^{٣٤}. فالركن المادي في جرائم الحرب يتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكاً للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة، أثناء العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك^{٣٥}، إذن فالركن المادي في جرائم الحرب يتكون من ثلاث عناصر وهي: السلوك ثم النتيجة ورابطة السببية، أتناول كلا منها فيما يلي:

أولاً: السلوك الإيجابي يعد السلوك إيجابياً إذا صدر عن الفاعل في صورة حركة عضوية إرادية ولا يختلف الوضع في هذه الجزئية في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي إذ يتطلب عدد كبير من الجرائم الدولية سلوكاً إيجابياً لإتيانها. فجريمة الحرب كما نصت عليها المادة ١٢/٢ من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية تشمل كل الأفعال التي تنطوي على المساس بقوانين وأعراف الحرب، ومن أمثلة السلوك الإيجابي في جرائم الحرب، قتل الجرحى والأسرى، ضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، ترحيل وإبعاد المدنيين بالقوة، القيام بعمليات التعذيب والاعتصاب...إلخ، فمثل هذا العمل يتحقق به الإخلال بالالتزام في صورة سلوك إيجابي بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء. وقد يكون السلوك الإيجابي بسيطاً كالاغتصاب، كما قد يكون مركباً كسوء معاملة الأسرى بأن يحرم من الغذاء، التعذيب، حرمانه من الاتصال بأهله...إلخ. كما أنه ليس مقصور على العمل المادي التنفيذ فقط بل أن الاتفاق أو التحريض على ممارسة العمل المادي يعد سلوكاً إيجابياً كذلك^{٣٦}. ولا يثير السلوك الإيجابي أية صعوبة في القانون الدولي الجنائي، إذ تقوم به الجريمة الدولية دون شك^{٣٧}

ثانياً: السلوك السلبي يتمثل السلوك السلبي في القانون الدولي في امتناع الدولة عن تنفيذ ما أمر به القانون^{٣٨}، وهو مبدأ معترف به في القانون الدولي الجنائي منذ وقت ليس بالقصير لكنه لم يكن يحرك سوى المسؤولية المدنية دون الجنائية، ثم ما لبث أن اتضحت أهميته وأصبح معادلاً للسلوك الإيجابي من حيث الأهمية القانونية، إذ يمكن اعتبار الشخص مسؤولاً من الناحية الجنائية عن الامتناع وعرضه للعقاب، إذا كان باستطاعته دون التسبب في أي خطر لنفسه أو للآخرين تجنب نتائج الجريمة، ولكنه لم يفعل ذلك عن قصد في الحالات التي تتوافق فيها النتيجة الناجمة عن الامتناع مع النتيجة التي تتجم عن كليهما، فإن المسؤولية تكون واحدة^{٣٩} ومن أمثلة جرائم الحرب التي ينشأ ركنها المادي بالسلوك السلبي ما نصت عليه المادة ٧/٧ من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية بشأن امتناع الدولة عن تحديد التسلح إخلالاً بالتزام دولي يفرض هذا التحديد، كما اعتبرت المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ إنكار العدالة من ضمن الخروق الخطيرة، ويراد بذلك حرمان الأشخاص الذين تقرر لهم الاتفاقية المذكورة حمايتهم من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز^{٤٠}، وكذا المادة ٢٣/ب من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧^{٤١}، فإذا كان القانون يوجب دائماً فعلاً مادياً في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثاراً مادية أو يتسبب في نتائج ضارة^{٤٢}. ثالثاً: السلوك الإيجابي بالامتناع قد لا تقوم الدولة بأي عمل يقع تحت صورة السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي ولكنها مع ذلك تمتنع عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة^{٤٣}، والفرق يفرق بين هذه الصورة من السلوك أي مجرد الامتناع، وليس صورة السلوك السلبي، ففي جرائم السلوك بالامتناع لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة، إذ أن الامتناع نفسه ليس مجرماً، أما في جرائم السلوك السلبي، فإن الدولة تحجم عن عمل من واجبها القيام به ولذا فإن امتناعها نفسه هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة^{٤٤}، فلا يختلف الوضع في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، ونجد أمثلة لجريمة الحرب التي يتخذ ركنها المادي صورة السلوك الإيجابي بطريق الامتناع، القتل عن طريق حرمان أسير من الطعام، أو عدم تقديم الأدوية أو المعونة الطبية لأبناء الإقليم المحتل، أو عدم تقديم الدواء للجرحى من العداة الذين وقعوا في الأسر، وهو ما فعله الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، وما فعله إسرائيل مع أبناء الانتفاضة في فلسطين، وكذا الصرب مع المسلمين في البوسنة والهرسك^{٤٥}. وهذا ما جاء في المادة ١ من الأنظمة الملحقه باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ بعبارة "الشخص المسؤول" مشيرة

إلى مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه وكذا لجنة المسؤولين المنبثقة عن مؤتمر السلام التمهيدي لسنة ١٩١٩ أقرت مسؤولية الرؤساء عن جرائم مرؤوسيه (جرائم الحرب) عن إمكانية العلم بها وإمكانية منعهم لارتكابها^{٤١}.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي مجرم قانونا بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة المجرم، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي^{٤٢}، الذي يمثل الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة ونفسية فاعلها فتكتمل الجريمة، إذ تعد الصلة النفسية شرطا هاما لقيام الجريمة فعلى ضوءه يمكن التمييز بين الأفعال التي يجب المساءلة عنها وبين التي لا تكون موضع مساءلة قانونية، إذ بتوافرها تقوم المسؤولية الدولية الجنائية، وتتعدى بعدم توافرها^{٤٣}، ولهذا سوف أتناول شروط قيام الركن المعنوي أو المسؤولية الدولية الجنائية، ثم أثر موانع المسؤولية على قيام الركن المعنوي في جرائم الحرب. فإن الركن المعنوي يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو عن خطأ غير عمدي، فالإدارة الآتمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث^{٤٤}، ويفترض الخطأ توافر شرطين اثنين هما العلم والإرادة، وبداهة أن هذين الشرطين لا يتوافران إلا لدى الإنسان ومن هنا كان الإنسان وحده هو المسؤول جنائيا سواء في إطار القانون الداخلي أو على صعيد القانون الدولي^{٤٥}، ولما كانت جرائم الحرب إحدى صور الجريمة الدولية فإن القواعد العامة التي تحكم الجريمة الدولية تنطبق كذلك على جرائم الحرب، فهي من حيث الواقع القانوني والعملي لا ترتكب إلا من قبل أفراد طبيعيين، سواء كانوا جنودا أو مدنيين، رؤساء أو مرؤوسين حكام أو محكومين^{٤٦}. ونميز في القانون الدولي الجنائي المعاصر وجود مجموعتين من الأفراد كأشخاص المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب حيث تتمثل الأولى في القادة العسكريين المسؤولين عن أعمالهم الإجرامية والإجرائية كإعطاء الأوامر الإجرامية من رجال الدولة العسكريين، الدبلوماسيين، المحامين، أما الثانية فتتمثل في المشاركين الفعليين في الجريمة الدولية كالأشخاص الذين نفذوا الأوامر الإجرامية أو ارتكبوا الجرائم بمبادرتهم الشخصية أو اعتبروا مشاركين فعليين في هكذا جرائم^{٤٧}. ولما كان الفرد الطبيعي هو موضوع المسؤولية الجنائية الدولية، فإن قضية العلم والإرادة تلعب دورا محوريا بارزا في إسناد المسؤولية الجنائية إليه من عدمه، وهذا يدعونا بطبيعة الحال إلى تسليط الأضواء على أثر العلم والإرادة (القصد الجنائي) في إسناد المسؤولية الجنائية من عدمه. *القصد الجنائي لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي فهو ينهض على ذات العنصرين: " العلم والإرادة الحرة المختارة"^{٤٨}، فجرائم الحرب مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط، الذي يتكون من العلم والإرادة.

١- العلم: يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب، كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي، ولا تقع الجريمة، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه، كما لا يكفي لانقضاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل إذا كان هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيته وعلمها بالخطر^{٤٩}.

٢- الإرادة: يجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني - إلى جانب العلم - إلى إتيان تلك الأفعال المجرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تتجه الإرادة إلى مخالفة قواعد وأعراف الحرب، كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي. ويكفي توافر العنصرين السابقين لتحقيق القصد الجنائي، لأن القصد المطلوب في هذه الجرائم هو " القصد العام " فقط، أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا تعد قصدا خاصا لهذه الجريمة بل مجرد أثر لها، ولا يدخل في تكوين الجريمة، ولا تتطلب المواثيق والمعاهدات الدولية نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر، ذلك أن جرائم الحرب من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد تقع بمجرد إتيان الفعل المجرم، ويمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المجرمة تنفيذا لغرض إجرامي واحد^{٥٠}. والقصد الجنائي هو محل إجماع بين كافة الفقهاء، وسجلته كافة المواثيق الدولية المعنية، كما أن الفقه الدولي الجنائي يسوي بين القصد المباشر والاحتمالي، استنادا إلى أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، كما أن التسوية بين نوعي القصد تمثل أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي لأن قواعده يغلب عليها الطابع العرفي، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها، ولكفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي ينبغي الاكتفاء بتوافر الاحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله، إلا إذا كانت طبيعة الجريمة تتطلب وجوب توافر الحتم حتى يمكن مساءلة الفاعل. وقوع الجريمة الدولية يستند إلى بواعث من نوع خاص وغالبا ما تتم بوحى أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي ولا لحسابه الخاص، وهذا يقودنا إلى القول بصعوبة توافر القصد المباشر، وإلى ارتكابها في أغلب الأحيان مقترنة بقصد احتمالي، فإذا قيل بعدم كفاية هذا

الأخير لقيام الركن المعنوي فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تقتضي عدم مساءلة منفذ الفعل على أساس القصد الاحتمالي فإن ذات العدالة والمنطق يقتضي عدم إفلاته من العقاب، ومن هنا كانت مساءلته على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر ضرورة من ضرورات العدالة الدولية الجنائية^{٥٦}. فالقصد الجنائي تكون به الجريمة عمدية والخطأ غير العمدي تكون به غير عمدية^{٥٧}. يتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي، أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فهو مجرد خطأ^{٥٨}، والخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز، فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولاً عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر، حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها^{٥٩}. والخطأ غير العمدي هو صورة أقل جسامة من القصد الجنائي حيث تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة^{٦٠}. ويعد الخطأ تطبيقاته في القانون الداخلي على نحو يفوق كثيراً تطبيقاته في القانون الدولي وذلك لكون الجريمة الدولية بصفة عامة، ومن ضمنها جرائم الحرب غالباً ما تكون عمدية^{٦١}، ولكن هذا لا يعني أنه لا وجود للجريمة الدولية غير العمدية في القانون الدولي الجنائي، فالضابط الذي يقصف إحدى المدن بهدف ضرب العسكريين ولكنه يخطئ ويصيب الأبرياء، فهو يرتكب جريمة حرب خطأ إذا ثبت أنه أهمل أو لم يحتاط للأمر وأنه كان بوسعه تجنب إصابة المدنيين الأبرياء. ونخلص من هذا إلى أنه يمكن ارتكاب جرائم الحرب عن عمد أو عن إهمال وعدم احتياط، وفي الحالتين يظل الفعل مؤثماً ومشكلاً لجريمة حرب، تستوجب توقيع العقاب على فاعله. ويبقى تقدير الجرائم من عمل القاضي أثناء المحاكمة على أساس الجانبين المادي والشخصي للجريمة، أي أهمية المصلحة التي انتهكت والعنصر المعنوي وبالتالي درجة خطأ الفاعل^{٦٢}. إذن فالقصد الجنائي هو الأصل في قيام الركن المعنوي في جرائم الحرب، وذلك لقلّة أهمية الخطأ غير العمدي لندرة وقوعه وصعوبة إثباته.

النتائج

- ١- إن جرائم الحرب ظاهرة قديمة قدم الصراع بين بني البشر ولكنها ترتكب دائماً تحت غطاء من البطولة والعظمة وادعاء إرضاء الآلهة بهذه التصرفات الوحشية. ولم يختلف هذا بالعصر الحديث إلا بالوسائل المتاحة، أي بمعنى سريان دوام جرائم الحرب رغبة للمصالح الدولية والشخصية التي تخص الفرد والشركات المتعددة الجنسيات، وهذه كلها مبررات ودوافع تجدها أنظمة الحكم لدوام جرائم الحرب.
- ٢- أغلبية المحاكمات التي أجريت عبر التاريخ للمتهمين بجرائم الحرب كانت تقتصر على الطرف المهزوم أو المستسلم أو الضعيف، وقد تكون الدول المنتصرة قد ارتكبت اضعافاً مضاعفة من الجرائم ولكن من يحاسبها؟ وهذا هو افتراضنا أن محاكمة المتهمين بجرائم الحرب تشمل الطرف الضعيف والمغلوب فقط، وهي محاكمة المنتصرين للمهزومين.
- ٣- إن أكثر ما توصلت إليه أن جريمة الحرب عند الدول المهيمنة والقوية والتي أنشأت المحاكم لهذا الغرض، هو ما يرتكبه الطرف الآخر وإذا فعلت هي نفس السلوك فلا يعتبر هذا جريمة، وهذا طبعاً لا يذكر علناً ولكن الواقع يثبت ذلك، أو الولايات المتحدة مثلاً قد ارتكبت من الجرائم القدر الكافي لمحاكمة كل قادتها ورؤسائها، ولكن هذا لا يحدث طبعاً لأنها الولايات المتحدة.

التوصيات

- ١- أن الأغلب الأعم ممن يعانون من جرائم الحرب بالعادة تكون الدول الضعيفة والمهزومة، وأيضاً التي تتمتع بثروات طبيعية غنية، مما يعطي الدول الكبرى الأسباب لزيادة مطامعها وتدخلاتها بغرض الحيازة عليها، وأوضح مثال على ذلك دول العالم الثالث ومنها الدول العربية، ولذا يترتب عليها تحمل العبء الأكبر في مجال مكافحة جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها، ويتوجب عليهم المشاركة الفعالة في قرارات مجلس الأمن واجتماعات اللجان القانونية لوضع حد يحميها من التدخلات والحد من ارتكاب جرائم الحرب على أرضيها، والتحركات الأخيرة التي شهدتها الدول العربية تعطي الأمل ومنها دعاوى المقامة على القادة الإسرائيليين وأدت إلى تحجيم حركتهم في العالم، هذه بوادر يعقد عليها التقاتل بمجال وضع العقاب لمن يرتكب جرائم حرب، كما نوصي بأن تشكل فرق قانونية وسياسية بغطاء قانوني وإنساني يختص عملها بمتابعة ومراقبة كل الأفعال التي ترتكب بالمنطقة والهدف الرئيسي منها هو عدم تكرار تلك الأفعال التي مورست في دول المنطقة ومنها العراق وفلسطين واليمن
- ٢- في الآونة الأخيرة شهدنا تحركات المنظمات ومنها حقوق الإنسان وكذلك المجتمع المدني، وكيف أنها يمكن أن توصل صوتها للعالم وتقضج جرائم الحرب التي يرتكبها اليهود في فلسطين، وأيضاً الجرائم التي ترتكب في بعض الدول الفقيرة، ولكن هناك رؤيا أخرى لعمل المنظمات، هناك فريق يدين بعض أعمال المنظمات ويصفها بأنها تابعة لسياسات معينة ومهمتها مساعدة تلك الدول في إيجاد ثغرات تستطيع من خلالها شرعنه عملها وأن كان فيه بوادر لأرتكاب جرائم حرب، ولهذا راح البعض من الدول بسحب الثقة بتلك المنظمات لوجود شوائب تقسد صورتها

الطبيعية ونرى اليوم دول تخاطب تلك المنظمات بالرجوع الى صوابها والنظر بعين الاعتدال بعيداً عن التأثيرات المشبوهه، وهذا أملنا بأن يكون عمل المنظمات غير الحكومية غير ميسس وتابع بل ينظر بروح العدالة وينصف الشعوب المظلومة وإيصال صوتها لأنصافها وطمأنتها من كل ٣- سابقاً أشرنا بخصوص مسودة نظام روما الأساسي أن المشاركة والتوقيع لا يعني الموافقة والمصادقة على النظام، بل هو مجرد تعاون دولي وأظهار حسن نية مصحوب بمخاوف، وهذا حق كل الحكومات، ولكن بعد المشاركة الأخيرة للدول العربية وتفعيل دورها في المحكمة الجنائية الدولية وبيان دورها المؤثر، المطلوب الآن أن تفعل عضويتها في المحكمة بتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة بعد دراسة مطولة تعرض على فقهاء القانون والسياسة والاقتصاد، لكي تكون خطوة عملية مهمتها وضع حدود لكل من تسول نفسه على ارتكاب أي فعل يضر بأمنها وسلامة مجتمعتها، وهذا الأمر يحتاج لقرار شجاع من الحكومات العربية لتحافظ على مصالح شعوبها.

هوامش البحث

- (١) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٤٥.
- (٢) أ.د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص ٢٠٦.
- (٣) الدكتور فريجه محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١٩، ص: ٢٤٩.
- (٤) أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، الجرائم الدولية، ص، ١٦٧.
- (٥) أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، ص، ٦٣١.
- (٦) الدكتور حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ١٩٦٩، ٢٥، ص: ١٠.
- (٧) عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى لبنان، دار الغرب الإسلامي، ص: ١٩٩٧.
- (٨) الدكتور صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية
- (٩) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٥٧.
- (١٠) ومثال ذلك ما قام به إمبراطور ألمانيا ((غليوم الثاني)) والأترك عندما قاموا بارتكاب أبشع مجزرة في حق الشعب الأرمني، وذلك بإبادة مليون شخص، والتي أجمع كل المؤرخين على أنها أكثر الأعمال دموية وهمجية في التاريخ،
- (أنظر: أ. نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص: ٩)
- (١١) د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص: ٩٢.
- (١٢) حيث نصت (المادة ٢٩) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً
- (١٣) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩١ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ تاريخ بدء النفاذ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، وفقاً لأحكام المادة ٨.
- (١٤) أنظر (المادة ٣) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨، والتي تنص على واجب الاول
- (١٥) ويدخل في طائفة الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها، الجريمة السياسية، أنظر: أ. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦، الهامش ٣، ص ٣١٤-٣١٥.
- (١٦) أنظر (المادة ٦٩٨/٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالأمر رقم ٦٦-١٥٥، المؤرخ في ٨ جوان ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٦/٣٣، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦.
- (١٧) المرسوم الدستوري رقم ٩٦-٤٣٨ المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤١٧ الموافق لـ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦.
- (١٨) نصت (المادة ٥) على أنه: يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم الدلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبوا إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، (أنظر: مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم ٣٠٧٤ (د-٢٨)، المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٧٣، أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص: ٨١)
- (١٩) د. رقية عواشيرة و أ. إخلص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية.
- (٢٠) أ. فضيل خان، السيادة والقانون الدولي الجنائي، مقال منشور بمجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ديسمبر ٢٠١٠، ص: ٣٩٤.
- (٢١) عيد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج ١، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص ٦٨

- (٢٢) حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ٢٠٢.
- (٢٣) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٩٦.
- (٢٤) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٧٥.
- (٢٥) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.
- (٢٦) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٧٦.
- (٢٧) عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص ٩٦-٩٧.
- (٢٨) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.
- (٢٩) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط ٢، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٧، ص ٧.
- (٣٠) عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ٥.
- (٣١) حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ٢١٦.
- (٣٢) عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص ٩٨-٩٩.
- (٣٣) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٠، ص ١١٧.
- (٣٤) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٣.
- (٣٥) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٢٦.
- (٣٦) حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ١٨٦ وما بعدها.
- (٣٧) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٢٩.
- (٣٨) حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ١٨٨.
- (٣٩) حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع أخير، ص ١٨٩.
- (٤٠) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص ٢٨.
- (٤١) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٥.
- (٤٢) بوسقيعة أحسن. الوجيز في القانون الجزائي، الجزائر: دار هومة، ٢٠٠٣، ص ٨٠.
- (٤٣) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٧.
- (٤٤) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع أخير، ص ١٨٩.
- (٤٥) حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ١٣٤.
- (٤٦) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص ٢٨.
- (٤٧) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ١٠٠.
- (٤٨) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٢.
- (٤٩) حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ١٩٥.
- (٥٠) عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص ١٠٢.
- (٥١) حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ١٩٥.
- (٥٢) كمال حماد، مرجع سابق، ص ٥٧٣.
- (٥٣) حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ١٩٥.
- (٥٤) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٩.
- (٥٥) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٠.
- (٥٦) حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ١٩٦.
- (٥٧) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٤٧.
- (٥٨) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ١٠٨.
- (٥٩) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص ٢٦٩.
- (٦٠) حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ١٩٧.
- (٦١) عبد الرحيم صديقي، مرجع سابق، ص ٥١.
- (٦٢) حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ١٩٧.